

1622 - حكم خروج المعتدة عدة الوفاة أثناء العدة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للمعتدة المتوفى عنها زوجها ان تخرج للضرورة في ايام العدة نعم لها ان تخرج لحاجتها كسر حاجة من سوء او هروب
المستشفى العلاج او المحكمة دعوا عليها او لدعوات ادعي على غيرها لا بأس - 00:00:00
خروجها للحاجة لا لا حرج في ذلك لكنها تبقى في البيت حتى اكمل عدة اما خروجه الحاجة فلا فلا يمنع منه - 00:00:23